

## الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1572093 قرار بتاريخ 2022/03/24

قضية شركة ذات الشخص الوحيد و ذ م م "تريفي الجزائر" ضد (ب.ا) و(و.ر) محضر قضائي والبنك الجزائري الخارجي BEA وكالة رمز 095

الموضوع: حجوز

الكلمات الأساسية: أمر حجز - إبطال - آجال.

المرجع القانوني: المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تحسب آجال طلب إبطال أمر الحجز ابتداء من تاريخ صدور أمر الحجز.\*

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/08/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عباسية بوزيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى - نقض.

\* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الثاني 2016، ص 63.

## الغرفة التجارية والبحرية

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2021/08/17 أقامت الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "تريفى الجزائر"، بواسطة محاميها الأستاذ حمرون سليم المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالقبة الجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/05/31 تحت رقم 21/02353/21 فهرس 21/03365 القاضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 2021/03/29 فهرس رقم 21-02923 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس. وتدعيما لطحنها أثارته ستة أوجه للطعن (06).

وردت المطعون ضدها (ب.أ) القائم في حقها وكيلها (ب.خ) بواسطة محاميها الأستاذ طالب مراد المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بالروبية بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 قانون إجراءات مدنية وإدارية، التمسست من خلالها رفض الطعن موضوعا. حيث أن المطعون ضدهما (و.ر) المحضر القضائي والبنك الجزائري الخارجى BEA رغم تبليغهما بعريضة الطعن غير أنهما لم يقدمتا أى إجابة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالى جاء داخل أجله القانونى، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه التلقائى المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 358 فقرة 01 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

حيث من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة لإلغاء الأمر المستأنف القاضى بسقوط حق المدعية (الطاعنة) في طلب إبطال أمر الحجز محل الدعوى تأسسوا على أنه من المقرر قانونا أن أوامر الحجز

## الغرفة التجارية والبحرية

هى أوامر ولائية تصدر في غياب المحجوز عليه ومنه فإن الأجل المنصوص عليها بالمادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ بالأمر والذي كان بتاريخ 2021/02/04 في حين الدعوى قيدت بتاريخ 2021/02/15 مما يجعلها داخل الأجل القانونية.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس مخالف لما جاء بنص المادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص على:

إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلاً للإبطال يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء، وزوال ما ترتب عنه من آثار وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً.

حيث لئن كان أمر الحجز من الأوامر الولائية التي تصدر في غياب المحجوز عليه إلا أنه وطبقاً للمادة 674 قانون إجراءات مدنية وإدارية يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقاً بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ وإلا كان الحجز قابلاً للإبطال.

ومنه فإن حساب أجال طلب الإبطال يكون من تاريخ صدور أمر الحجز وليس كما ذهب إليه القضاة خطأً سيما أن المطعون ضدها لم تتمسك أمامهم بأن الأمر المذكور لم يتم تبليغه لها وفقاً لنص المادة 674 قانون إجراءات مدنية وإدارية المشار إليها آنفاً.

وعليه تعين القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث من الثابت بالملف أن أمر الحجز المطالب بإبطاله صدر بتاريخ 2021/01/13 وأن الدعوى الرامية إلى إبطاله قيدت بتاريخ 2021/02/15 فإنها تكون جاءت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

## الغرفة التجارية والبحرية

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه لذا فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### تتضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2021/05/31 دون إحالة.

تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين واثنى وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بعطوش حكيمة
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	نوي حسان
مستشارة	زبور نصيرة
مستشارة	بايو سهيلة
مستشارة	دويب مليكة

بحضور السيد: عباسة بوزيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.